

Distr.: General  
6 July 2007  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية  
المعني باسترداد الموجودات

فيينا، ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ ولاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الموجودات

## حلول مبتكرة لاسترداد الموجودات

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة

### أولاً - مقدمة

١ - انتقل موضوع استرداد الموجودات إلى رأس جدول أعمال الحكومات والمنظمات الدولية بخطى سريعة في السنوات الأخيرة، فبات يسترعي اهتمام مقرري السياسات والممارسين حول العالم. وعجّلت هذا التحرك أحداث فعلية بقدر ما عجّلت تحول في النهج والأولويات السياسية، ولا سيما بدء ظهور عدة حالات بارزة في أواخر الثمانينات سعت فيها بعض الدول، بعد تغيير نظامها السياسي في كثير من الأحيان، إلى أن تسترد مبالغ هائلة سرّتها من خزائنها مسؤولون في إدارات سابقة، وقد تباين نجاح مساعيها لأسباب منها الضرورات السياسية والآثار المترتبة على تلك الدعاوى، ومنها مستوى ما تلقته من تعاون دولي. وكان من أثر تلك الحالات تزايد وعي خبراء التنمية ومكافحة الفساد بمشكلة كانوا لا يقدرونها حق قدرها قبل ذلك. وفي حين أن البيانات الدقيقة المستمدة من الملاحظة والاختبار لا تزال نادرة، فيمكن الافتراض بثقة أن المسألة تنطوي على ثروات ضخمة، حتى

\* CAC/COSP/WG.2/2007/1.

270707 V.07-85462 (A)



أنه قد قُدِّرَ أن في وسع بعض من أفقر بلدان العالم سداد ديونها الخارجية بالكامل لو وضعت يدها على الموجودات التي نُهبَت من خزائنها العامة. ومهما يكن الأمر، فإن ضآلة الميزانيات العامة وعدم توافر التمويل لإقامة البنى التحتية التي تمس إليها الحاجة وتراجع الاستقلال الذاتي الاقتصادي لتلك الحكومات إنما هي عواقب مباشرة لهذه الظاهرة. وتسريب الموجودات العمومية غير المشروع يعرقل أيضا إنشاء إدارة شفافة للشؤون الاقتصادية ويقضي على الثقة في المؤسسات الحكومية والنظم المالية - في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. وتعزيز التعاون في إعادة الموجودات لا يساعد البلدان فحسب على استرداد الثروات وإنما أيضا على تطوير المؤسسات وتعزيزها وبناء الثقة التي تمس الحاجة إليها لتلافي تلك الحالات في المستقبل.

٢- واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) تشق طريقا جديدا بمجموعة من الأحكام المبتكرة، وبالأخص في فصلها الخامس. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بلغ مجموع الموقعين عليها ١٤٠ دولة وأطرافها ٩٣ دولة. والزيادة المطردة في عدد الدول الأطراف منذ بدء نفاذها السريع بعد سنتين لا أكثر من فتح باب التوقيع عليها تثبت بوضوح أنها لا تزال تتمتع بالالتزام السياسي قوي من جانب الدول الأعضاء. وهذا مدعاة للتفاؤل بانضمام جميع الدول إلى أول صك عالمي حقاً لمكافحة الفساد وتنفيذه الكامل. ويعتبر استرداد الموجودات من المبادئ الأساسية للاتفاقية، وتتفق الدول الأطراف على أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة (المادة ٥١). وتشدد الاتفاقية على الآليات الفعالة لمنع غسل عائدات الممارسات الفاسدة (المادة ١٤)، وعلى استرداد الموجودات المسروبة من خلال الممارسات الفاسدة (المواد ٥١-٥٩) وتتضمن أحكاماً تخص استرداد الموجودات (المادة ٥٣ بشأن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات). وكان من أعقد الأحكام خلال عملية التفاوض حكم يتعلق بإرجاع الموجودات (المادة ٥٧)، لأنه استحدث مفهوم إرجاع الموجودات بالكامل. والفصل الخامس مترابط أيضا مع أجزاء أخرى من الاتفاقية. فمثلا، تكمل الأحكام المتعلقة بمنع وكشف تحويل عائدات الجريمة (الفصل الخامس، المادة ٥٢) تدابير منع غسل الأموال (الفصل الرابع، المادة ١٤)، بينما ترتبط الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة (الفصل الخامس، المادتان ٥٤ و ٥٥) ارتباطا وثيقا مع الأحكام الشاملة المتعلقة بالتعاون الدولي، خصوصا المساعدة القانونية المتبادلة (الفصل الرابع، المواد ٤٣-٥٠). وتشكل هذه الأحكام معا إطارا فريدا مبتكرا لاسترداد الموجودات، وإن كان الكثير منها مرهونا بفعالية التنفيذ من جانب الدول الأطراف.

٣- وقد نزلت الأمم المتحدة إلى هذه الساحة لأول مرة في عام ٢٠٠٠ عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨٨/٥٥ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى أن تتعاون عن طريق الأمم المتحدة لاستنباط طرائق كفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة للأموال والتصدي لها وأن تتأزر في إرجاع الأموال المحوَّلة بطرق غير مشروعة. وأصبح استرداد الموجودات، بموجب ذلك القرار، أولوية رئيسية للجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وكرّرت الجمعية العامة في قراراتها ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعوتها إلى التعاون على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يدعم العمل على منع تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والتصدي لذلك. وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدّم الأمين العام دراسة عالمية عن تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، وخاصة الأموال المتأتية من ممارسة الفساد (الوثيقة A/AC.261/12). وركّزت الدراسة على الأموال المتأتية من أفعال الفساد وعلى أثر الفساد على التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. ووفّرت كل هذه الأعمال التمهيدية مدخلات هامة للتفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤- وعقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الافتتاحية في عمان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأنشأ المؤتمر في قراره ٤/١ المعنون "إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات" فريقاً عاملاً حكومياً دولياً لمساعدته في تنفيذ ولايته المتعلقة باسترداد الموجودات، وقرّر أن يؤدي الفريق العامل المهام التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية؛ (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة؛ (ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيدة وتعميمها؛ (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة ذات الصلة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين بأن يكون بمثابة منتدى لها؛ (هـ) تيسير تبادل الأفكار بين الدول، بما في ذلك الأفكار المتعلقة بخطط لتوفير الخبرات القانونية والتقنية التي تحتاج إليها الدول الطالبة لكي تتبع الإجراءات القانونية الدولية

لاسترداد الموجودات؛ (و) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول الأطراف في مجال بناء القدرات. وقرر المؤتمر أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر وأن يعقد اجتماعا واحدا على الأقل فيما بين الدورات، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في حلول مبتكرة لمساعدة الدول على بناء قدراتها على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات.

٥- والغرض من ورقة المعلومات الأساسية هذه هو تزويد الفريق العامل ببيان عما اتخذته الأمانة من إجراءات لتنفيذ القرار ٤/١ الصادر عن المؤتمر، ومساعدته في تأطير مناقشاته بما يقضي إلى تنفيذ ولايته.

## ثانيا- تكوين أرصدة معرفية متراكمة

٦- استرداد الموجودات مجال حديث نسبيا في القانون الدولي والتعاون الدولي. ورغم أنه كثيرا ما يُربط بمسائل عامة ذات صلة بمنع الفساد وبالتعاون الدولي في شؤون الجريمة، بالأخص المساعدة القانونية المتبادلة، فلا تزال هناك جوانب إشكالية عديدة لهذه المسألة لم تُبحث بعد إلى حد كبير. وتهيئ بعض أحكام الاتفاقية فرصا جديدة تماما للتعاون الدولي. ولا يعرف الكثير عن الجانب العملي لتنفيذ تلك الأحكام أو الخطوات اللازمة لتهيئتها للتطبيق. وكما أن الممارسات الناجمة في تطبيقات القانون الاعتيادية تتطلب تعديلات دقيقة كي تعطي النتائج نفسها في قضايا الفساد الكبرى التي تستلزم أرتالا ضخمة من البيانات والأدلة المعقدة وتتبعها آثار سياسية بعيدة المدى. هذا، وتوجد بالفعل بعض الصفات المشتركة بين قضايا استرداد الموجودات: فهي في الغالب تعالج بإجراءات قانونية معقدة تتطلب تعاوننا متزامنا في ولايات قضائية مختلفة، وهي طويلة ومرهقة، وكثيرا ما تكون لها أبعاد سياسية. ورغم هذه العناصر المشتركة، فكثيرا ما يفتقر الممارسون الذين يُطلب منهم تولي إجراءات استرداد الموجودات إلى الخبرة اللازمة لاتباع أفضل السبل الكفيلة بضمان النجاح في هذا الشأن. ويواجه مقررو السياسات الحكومية في المجتمع الدولي بأسره نفس النقص في المعلومات التي يمكن الاعتماد بها عن كيفية تطبيق أحكام استرداد الموجودات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية.

٧- فالبيانات المستمدة من الخبرة العملية والبيانات بشأن الموجودات المنهوبة والمحوّلة إلى الخارج شحيحة. ولا يمكن للمرء في الوقت الحالي أن يقدر بدقة البعد الحقيقي لهذه المشكلة العالمية. حيث يقدر البعض أن ما يتراوح بين ٢٠ و ٤٠ بليون دولار أمريكي اكتسبت من

جرائم الفساد الكبرى في البلدان النامية جرى غسلها وتحويلها إلى الخارج على مرّ السنين،<sup>(١)</sup> بينما يعتقد آخرون أن ذلك المبلغ يحوّل إلى الخارج كل عام.<sup>(٢)</sup> وقدّر تقرير صدر عام ٢٠٠٤ عن الاتحاد الأفريقي أن أفريقيا تفقد ١٤٨ بليون دولار أمريكي في السنة نتيجة لممارسات فاسدة، أي ما يساوي ٢٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأفريقيا بأسرها.<sup>(٣)</sup> وكثيرا ما تستخدم تقديرات من هذا القبيل لتوجيه الأنظار إلى مدى إلحاح المشكلة، ولكنها متضاربة وتفتقر إلى اتساق منهجي. بيد أن بعض الأعمال الجديرة بالاهتمام قد أُنجرت على الصعيد القطري بشأن مقدار الموجودات المنهوبة في حالات محددة.<sup>(٤)</sup>

٨- وعلاوة على ذلك لا توجد إلا معلومات ضئيلة عن طرائق غسل الأموال المستخدمة في قضايا الفساد الكبرى، نظرا لتباين خصائصها وفوارقها الرئيسية عن السمات العامة لغسل الأموال عالميا. ومما قد يعين في هذا الشأن زيادة الدراية بالأثر، الكمي والنوعي على السواء، لتسريب الموجودات على الاقتصادات، بالأخص اقتصادات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وعلى التنمية المستدامة. ورغم وضوح تلك العلاقات فيما يبدو، فإن مقرري السياسات مضطرون إلى الاعتماد بدرجة كبيرة على التقديرات والفتنة لعدم وجود معلومات محددة.

٩- والتشريعات الحاكمة للخطوات العديدة التي يقتضيها استرداد الموجودات غير موثقة منهجيا ومعرفتها ليست ميسرة، و"رسم خريطة" للإطار المعياري لاسترداد الموجودات ربما كان مفيدا، ولكنه يتطلب عناية في التخطيط وينبغي أن يستند إلى قواعد البيانات ومجموعات البيانات الموجودة. ومن شأنه أن يوجد أداة يحتاجها الممارسون بشدة عندما يواجهون بقوانين متباينة وينظم قانونية مختلفة، حيث أنهم ليسوا فيه بالضرورة خبراء في استرداد الموجودات. كما يمكن أن يشكل ذلك أساسا لبحوث مقارنة تتناول التشريعات

(1) اعلان نيانغا بشأن استرداد الثروات الأفريقية المكتسبة بطرق غير مشروعة والمودعة في المصارف أو المستثمرة في الخارج وإرجاعها إلى أوطانها وقّعه في ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ ممثلون عن مؤسسة الشفافية الدولية في زمبابوي (يمكن الاطلاع عليه في [www.transparency.org](http://www.transparency.org)).

(2) Raymond Baker and others, "Dirty money and its global effects", *International Policy Report*, (2) January 2003.

(3) Jack Smith, Mark Pieth and Guillermo Jorge, "The Recovery of Stolen Assets: A Fundamental Principle of the UN Convention against Corruption", *U4 Anti-Corruption Resource Centre Brief*, vol. 2, February 2007.

(4) Transparency International, *Global Corruption Report 2004*, R. Hoddess and others, eds. (London, Pluto, 2004), available at [www.transparency.org/publications/gcr](http://www.transparency.org/publications/gcr).

ذات الصلة وأن يساعد في تبين نماذج مفيدة خارج قيود النظم القانونية الوطنية، مقدما بذلك توجيهها قيما صوب تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية بصورة كاملة.

١٠ - ومعرفة الممارسات الناجحة ضرورة لتخطيط قضايا استرداد الموجودات في المستقبل ولتقرير السياسات والممارسات المتعلقة بمساعدة الدول المقدمة طلبات. ورغم أن أبرز القضايا قد فصل فيها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فمن المهم بشدة إجراء تحليل مستفيض لتلك القضايا لأنها هي - في الوقت الحالي - المصدر الوحيد للدروس المستفادة. ولأجل البدء في تجميع المعارف اللازمة، نظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) - بالمشاركة مع المركز الدولي لاستعادة الموجودات التابع لمعهد بازل المعني بالحكم الرشيد - حلقة عمل في بازل، سويسرا، في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ حول تنفيذ أحكام استرداد الموجودات الواردة في الاتفاقية. وركزت حلقة العمل على مجموعة من قضايا استرداد الموجودات البارزة التي سويت مؤخرًا، أي قضايا فرديناند ماركوس (الفلبين)، وساني أباتشا (نيجيريا)، وألبرتو فوجيموري وفلاديميرو مونتيسينوس (بيرو)، وبالاستعانة بخبرات ممارسين تعاملوا مباشرة مع تلك القضايا في كل من الدول الطالبة والمتلقية الطلب، أجرت الحلقة الدراسية تحليلاً للحكم في كل دعوى منها، ولما صودف من عقبات والدروس المستفادة، وبمحت ما كان يمكن تحقيقه خلافاً لذلك لو كانت الاتفاقية نافذة وطبقت على تلك القضايا. وكانت نتائج الحلقة واعدة للغاية وأثبتت تماما صحة الأسلوب المنهجي المتبع. وإلى أن تتاح بيانات عن حالات جديدة، تظل الوسيلة الوحيدة لزيادة العلم بالكثير من المشاكل التنفيذية التي تعترض استرداد الموجودات هي استخدام التحليل المقارن بالاعتماد على دراسة الحالات التي تنصب وقائعها على الفترة السابقة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وبعد نفاذها. ويجدر أيضا ذكر أن استرداد الموجودات لا يقتصر على حالات الفساد الكبرى، ففي بعض البلدان قد يكون الأثر الاقتصادي لمئات من الحالات الصغيرة مجتمعة مماثلاً للأثر الاقتصادي لحالة فساد كبرى واحدة في ولاية قضائية أخرى. غير أن التحديات التي تواجه في تلك الحالات قد تختلف في جوانب مثل تحليل التكلفة والفائدة وتمويل تلك الإجراءات. ولذلك يجدر الاهتمام بمسألة إمكانية تطبيق الرصيد المعرفي المتجمّع من معالجة عمليات الاسترداد في حالات الفساد الكبرى على حالات الفساد الصغرى.

١١ - ومن المجالات الأخرى التي تتطلب بناء قاعدة معرفية في محيطها الأمور المتصلة باحتياجات الدول للنجاح في استرداد الموجودات. وعلى جميع العناصر الفاعلة المعنية أن تضع بين أولوياتها إجراء عمليات تقييم منهجية للاحتياجات المحددة، على أن يشمل ذلك على السواء المقتضيات القصيرة الأمد (مثل الحاجة إلى توفير ضرب معين من المساعدة

القانونية) ومقتضيات السياسة العامة وبناء القدرات على الأمد الطويل، بما في ذلك مستلزمات العمل على توثيق التعاون بين النظم القانونية. ومن المرجح أن يضمن استخدام أدوات مشتركة لتقييم الاحتياجات اتساق تلك الجهود وترباطها، كما أن تجميع تلك التقييمات يرسم صورة كاملة لاحتياجات الدول الطالبة والملتقية للطلبات. ويمكن بعد ذلك ربط المبادرات الحالية والمقبلة للعناصر الفاعلة الوطنية والدولية بهذه الاحتياجات، لتشكيل مصفوفة شاملة من الاحتياجات والمبادرات توفر أساساً سليماً لتحديد الأولويات وتبين أوجه القصور في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لاسترداد الموجودات. وسوف ينشئ هذا أيضاً نقطة التقاء بين هذا المجال من مجالات الأولوية لدى المؤتمر والأولوية الأخرى، أي المساعدة التقنية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي أنشأه المؤتمر عملاً بقراره ١/٥، سيعقد اجتماعه الأول في ٢٠١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

### ثالثاً- تشجيع التعاون بين المبادرات ذات الصلة

١٢- بدأ العمل في تنفيذ أو إعداد عدة مبادرات استجابة لتزايد الاهتمام عالمياً باسترداد الموجودات. ونظراً لتعقد المشكلة وعدم تراكم رصيد معرفي في هذا الميدان بات نجاح تلك المبادرات موقوفاً على التعاون الفعال وسرعة تبادل التجارب والخبرات. وقد تعين المصفوفة السالفة الذكر على التعاون والتكامل. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن من بين المهام المسندة إلى الفريق العامل أن يساعد المؤتمر في تشجيع التعاون بين تلك المبادرات وأن ينهض بدور منتدى لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود. ولذلك ينبغي الاهتمام بالتماس أشكال مبتكرة من التعاون.

١٣- وقد بدأ المكتب والبنك الدولي المبادرة المشتركة لاستعادة الأصول والأموال المسروقة، التي نوقشت في اجتماع جانبي عقد أثناء اجتماع الربيع السنوي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي المعقود في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأعرب ممثلو البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الذين حضروا الاجتماع عن كامل تأييدهم للمبادرة. وسيقيم المكتب والبنك الدولي شراكات مع بلدان نامية ومع هيئات أخرى، مثل المصارف الإنمائية الإقليمية، ومجموعة الثمانية، وصندوق النقد الدولي، والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وسويسرا، لضمان أن تؤدي المبادرة إلى مسعى عالمي حقاً. ورحب وزراء المالية لمجموعة الثمانية بالمبادرة، في اجتماعهم المعقود في بوتسدام، ألمانيا، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٧.

١٤ - وتستخدم المبادرة المشتركة الاتفاقية أساساً لبرنامج عملها، حيث تعلق أهمية خاصة على التصديق عليها وتنفيذها. ويعتبر استرداد الموجودات تحدياً لكل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وكما أن إقامة شراكة عالمية مسألة تعد ضرورة لمكافحة تحويل عائدات الفساد إلى الخارج ولتسهيل عودة الموجودات المنهوبة إلى بلدانها الأصلية. وتدعو مبادرة استعادة الموجودات المسروقة إلى العمل على إزالة الحواجز أمام استرداد الموجودات وتعزيز النظم القانونية والمالية في البلدان الطالبة، وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في هذه العملية. وستتضمن برامج العمل المقبلة أنشطة لإقناع جميع الولايات القضائية بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، ومساعدة البلدان النامية على بناء القدرات في مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة الشراكات من أجل تبادل المعلومات والخبرات .

١٥ - ويتعاون المركز الدولي لاستعادة الموجودات، الذي بدأ يعمل في أوائل عام ٢٠٠٧، تعاوناً وثيقاً مع المكتب. وفي ٢١ آذار/مارس و١٤ أيار/مايو استضاف المركز للمانحين بشأن استرداد الموجودات لتبادل الآراء حول أنشطة المانحين الجارية والقادمة. كما تعاون المركز والمكتب في تنظيم الحلقة الدراسية السالفة الذكر حول تنفيذ أحكام استرداد الموجودات الواردة في الاتفاقية، وسيُطلع الفريق العامل على نتائجها.

١٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عقدت الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد (التي أُنشئت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦) مؤتمرها السنوي الأول واجتماعها العام الأول في بيجين، وحضرهما ممثلون عن ١٣٧ دولة و١٢ منظمة دولية. ورحب المؤتمر في إعلانه بتزايد الاهتمام باسترداد الموجودات حول العالم، وأشاد بمبادرات الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني للتوعية بهذا المبدأ الأساسي للاتفاقية وتحسين فهمه. ودعا المؤتمر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إسناد أولوية عليا لتبسيط مختلف المبادرات المتعلقة باسترداد الموجودات، بغية تحقيق أقصى حد من الكفاءة والفعالية، مع الاهتمام بصورة خاصة بتلبية الحاجة الماسة إلى بناء أرصدة معرفية وتعزيز القدرات في هذا الصدد، خصوصاً لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٧ - وأنشئ الفريق العامل المعني بمسألة إعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية التابع لمجموعة الكومنولث في عام ٢٠٠٤ لتوثيق التعاون وتبادل المساعدة فيما بين الحكومات إلى أقصى حد وإعداد تقرير يتضمن توصيات محددة للنهوض بإجراءات فعالة في ذلك الميدان. وقدم التقرير في اجتماع وزراء العدل وكبار المسؤولين لدول الكومنولث المعقود في أكرام من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وتضمن توصيات محددة تتعلق بالتشريعات الداخلية والإصلاحات المؤسسية في بلدان الكومنولث. وعقدت أمانة الكومنولث حلقة عمل تدريبية



من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في أبوجا، حول استرداد الموجودات والتعاون الدولي في تحقيقات مكافحة الفساد.

١٨- ويساعد مركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٣، الممارسين التابعين للجهات المانحة في التصدي للتحديات المتصلة بمكافحة الفساد، ويوفر منبرا لوكالات شريكة في ألمانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا، لتبادل الدروس المستفادة وتيسير التعاون. والمركز، الذي يديره معهد كريستيان ميشلسن في بيرغن، النرويج، مهتم اهتماما خاصا بمسألة استرداد الموجودات، ونشر خلاصة عن استرداد الموجودات المسروقة في إطار الاتفاقية.<sup>(٣)</sup>

١٩- ومنذ عام ٢٠٠٥، وحكومات الدول السبع والعشرين الأعضاء في مبادرة مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تعمل على تعزيز أطرها الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين للعدالة واسترداد الموجودات وتنفيذ الاتفاقية وغيرها من أدوات مكافحة الفساد، وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، استعرضت المبادرة الأطر القائمة في البلدان ودعمت العمل على توفير السلطات الكافية للتحقيق والملاحقة القضائية وعلى بناء مؤسسات مناسبة في المنطقة. ونشرت تقريرين: أحدهما عن حرمان المفسدين وعائلات الفساد من الملاذ الآمن؛ والآخر عن المساعدة المتبادلة وتسليم المطلوبين للعدالة واسترداد الموجودات.

٢٠- وأثار للمرة الأولى وزراء العدل والداخلية في الدول التي تشكل مجموعة الثمانية مسألة استرداد الموجودات في اجتماعهم المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وأعرب من جديد رؤساء الدول الذين حضروا مؤتمر قمة سي آيلاند المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن أهمية المسألة. واتفقوا على وجوب إنشاء أفرقة استجابة معجّلة وأفرقة عمل لتنسيق الجهود بشأن قضايا معينة وعلى ضرورة عقد حلقات عمل بشأن استرداد الموجودات بالتنسيق مع منظمات إقليمية ودولية. وعقدت حلقة عمل من هذا القبيل في نيجيريا في عام ٢٠٠٥ لمناقشة خطوات عملية لمساعدة البلدان الأفريقية في إعادة الموجودات المسروقة إلى بلدانها الأصلية. وفي عام ٢٠٠٥ أيضا استكملت مجموعة الثمانية مجموعة من الممارسات الفضلى بشأن إدارة الموجودات المضبوطة. وفي مؤتمر القمة المعقود في هايلغندم، ألمانيا، من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعربت مجموعة الثمانية من جديد عن التزامها بمكافحة الفساد عالميا، وذلك بوسائل منها دعم التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وضمن تمكين البلدان النامية من الاستعانة بالخبرات التقنية اللازمة لاسترداد الموجودات من تنمية تلك الخبرات، وابتكار تدابير لمنع الأفراد من الانتفاع بثمار أنشطتهم الإجرامية، وحثّ

المراكز المالية على تطبيق أعلى معايير الشفافية وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال. والتزمت مجموعة البلدان الثمانية بعقد حلقات عمل إقليمية أخرى بشأن استرداد الموجودات وتوفير مساعدة معززة للبلدان النامية في مجال بناء القدرات.

٢١- وقرر مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٧ أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تنشئ أو أن تعين مكتباً وطنياً لاسترداد الموجودات لغرض تعقب عائدات الأنشطة الإجرامية وغير ذلك من ممتلكات ذات صلة بالجريمة والتعرف عليها، وضمان تعاون تلك المكاتب فيما بينها بتبادل المعلومات عند الطلب وبالترامن. وتكتمل تلك المكاتب شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وهي شبكة غير رسمية من الممارسين الخبراء في إنفاذ أحكام القضاء والقوانين في ميدان تعقب الموجودات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها. وأنشئت هذه الشبكة في لاهاي في عام ٢٠٠٤ على يد ألمانيا وإيرلندا وبلجيكا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا، وهي تضم الآن ٤٥ عضواً وتشمل عضويتها ٣٩ بلداً ودولة وولاية قضائية وست منظمات دولية.

٢٢- وتحضيراً للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ستستضيف لجنة القضاء على الفساد الإندونيسية حلقة دراسية إقليمية حول موضوع "تطبيق المعايير الدولية لمكافحة الرشوة: استرداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة" ستعقد في بالي من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وستتناول الحلقة الدراسية ما يستتبع المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأصول من التحديات القانونية والمؤسسية؛ ومختلف سبل الحصول على مساعدة قانونية دولية؛ والتحديات التي تعترض تعقب عائدات الفساد في الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات وتجميدها ومصادرتها وإعادةها إلى بلدانها الأصلية؛ والدروس المستفادة من دراسات الحالات الفردية؛ والاحتياجات والأولويات في آسيا والمحيط الهادئ.

٢٣- وفيما يلي بعض من مختلف مبادرات التحليل والتدريب وبناء القدرات التي بدأ العمل فيها أو ما زالت في طور التخطيط لدى أجهزة وطنية وهيئات دولية: أجرت ألمانيا، بمساعدة من معهد بازل للحكم الرشيد، تحليلاً للشغرات في تنفيذ الاتفاقية في إندونيسيا، وستتعاون مع المكتب والمركز الدولي لاستعادة الموجودات ولجنة القضاء على الفساد الإندونيسية في الحلقة الدراسية الإقليمية السالفة الذكر؛ وقدمت سويسرا خدمات استشارية قانونية وتكفلت بالرسوم القضائية في حالات مختلفة وفقاً لمتطلبات كل حالة على حدة. وتمول المملكة المتحدة وحدات شرطة معنية بمكافحة جرائم الرشوة وغسل الأموال المرتكبة على شخصيات سياسية بارزة، كما تكفلت بالرسوم القضائية في دعاوى متعلقة باسترداد الموجودات. وتعترم الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل التجربة، إتاحة خدمات أحد

الاستشاريين، لمساعدة الدول في تبين الاحتياجات التشريعية والتنظيمية والسير قدماً بأفرقة الاستجابة المعجلة التي اقترحتها مجموعة الثمانية.

## رابعاً- تيسير تبادل المعلومات بين الدول بتحديد الممارسات الجيدة وتعميمها بينها

٢٤- تمثل السنوات من الخمس إلى العشر القادمة فترة بالغة الأهمية للتعمق في فهم آثار الاتفاقية وتحديد الممارسات الجيدة واستيفاء تحليلها. وستوفر القضايا التي فُصل فيها خلال تلك الفترة مجموعة فريدة من الخبرات التي تبين المدارج العملية لتطور الاتفاقية. وينبغي للممارسين والأكاديميين أن يتكاتفوا لضمان عدم فوات هذه الفرصة ولكي تصبح هذه التجارب المجمعّة أداة عملية للمجتمع الدولي. وإذا أُخذ التحليل المقارن لقضايا سابقة كنقطة بداية، فيجب إنشاء قناة مفتوحة ونشطة لتجميع التجارب على نحو منظم، كما ينبغي استهلال عملية تحليل جماعي للدعاوى الناجحة. ورغم أن كل قضية تشكلها ملاساتها الخاصة فمن الممكن الاسترشاد بالممارسات الجيدة في معالجة كثير من المشاكل التي تعترض سبل استرداد الموجودات في العادة. ولن تقتصر الفائدة على دائرة الممارسين، الذين سيحصلون على معلومات مفيدة لتحسين إدارة القضايا، وإنما ستعم أيضاً المسؤولين عن رسم السياسات، الذين سيستطيعون أن يلاحظوا كيف تعمل التشريعات الجديدة وكيف يمكن تعزيز مفعولها.

٢٥- وكثيراً ما يضطر الممارسون في مجال استرداد الموجودات أن يديروا القضايا تحت وطأة ضغوط زمنية هائلة وأن يتعاملوا مع تحقيقات تستقصي وقائع معقدة، ومع أوجه متباينة للنظم القانونية، واختلافات تجاوزهها بين المجالات القائمة في نظمهم القانونية، مثل القانون المدني والجنائي والضريبي. وقد حدّد الحوار الجاري بالفعل بعض القضايا للمناقشة بشأن الممارسات الجيدة؛ والتحقيقات الاستباقية؛ والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة؛ وكشف المعلومات تلقائياً؛ وتعيين هوية الشخصيات السياسية البارزة؛ وقواعد المصادرة العينية؛ وإمكانيات وأخطار الحلول الإجرائية للمشاكل المتعلقة بعبء الإثبات والدعاوى المدنية واستخدام المعلومات المستمدة عن إجراءات جنائية في تلك الدعاوى وبالعكس؛ وتوقيت الأوامر الزجرية؛ ومعاملة التأخر وعدم الاتصال؛ والاجتماعات التي تعقد للتداول بشأن القضايا والأفرقة التي تُشكل لتنسيق العمل بشأن القضايا والمطالبات المتنازعة؛ والأبعاد السياسية للقضايا. وهذه ليست إلا أمثلة على المشاكل العملية العديدة المعنية، وستتسع القائمة مع تزايد عدد القضايا التي ستظهر في إطار الاتفاقية.

٢٦- ويمكن أن يبدأ مؤتمر الدول الأطراف عملية تعلّم جماعي بالاستفادة من الصكوك القائمة. وعملاً بالقرار ٢/١ الصادر عن المؤتمر، فرغت الأمانة من وضع قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة لتيسير جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية (وهي متاحة إلكترونياً في [http://www.unodc.org/unodc/en/crime\\_convention\\_corruption.html](http://www.unodc.org/unodc/en/crime_convention_corruption.html)). وتركز القائمة المرجعية على استرداد الموجودات على النحو الذي تنظمه المواد ٥٢-٥٥ و٥٧ من الاتفاقية. وستوفر القوائم المرجعية التي تعيدها الدول الأطراف بعد استيفاء بياناتها معلومات عن ثغرات في التنفيذ واحتياجات المساعدة التقنية، ضمن أمور أخرى. وستقدم تلك المعلومات إلى المؤتمر في دورته الثانية، ويمكن أن تكون منطلقاً لإجراء مناقشات. ومن الأدوات الأخرى لتبادل المعرفة بناء شبكة من السلطات المركزية المنشأة أو المسماة بمقتضى المادة ٤٦ من الاتفاقية (الفقرة ١٣). ولما كانت المساعدة القانونية المتبادلة سمة مهمة لكثير من قضايا استرداد الموجودات، فيمكن لتلك السلطات أن تؤدي دوراً في جمع معلومات عن الحالات والتجارب الماثلة في هذا الشأن وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كانت ٣٠ دولة من الدول الأطراف ودولة موقعة واحدة قد أبلغت الأمين العام بوصف مفصل لسلطاتها المركزية المعنية أو المسماة لهذا الغرض.

٢٧- ويتيح الفريق العامل علاوة على ذلك منبرا لتبادل المعلومات عن الحالات وتحليل جماعي للممارسات الجيدة. وتخصيص وقت لتقديم عروض خاصة بقضايا ومسائل قانونية أو عملية محددة من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق النتائج التي يتوقعها المؤتمر. وسوف توفر تلك العروض المعلومات الأساسية القانونية والتقنية اللازمة لبدء مناقشة أفضل الممارسات، وسوف تضمن نشر المعارف المتعلقة بالقضايا الحالية وأن ينشأ بمرور الوقت أساس جماعي للمناقشة. وليس من قبيل المبالغة في هذا الصدد التشديد على قيمة حلقات العمل وحلقات الخبراء الدراسية التي تعقد لبحث استرداد الموجودات، استناداً إلى القضايا التي فصل فيها وسعياً إلى ترسيخ الممارسات الفضلى.

## خامساً- بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية الطلبات

٢٨- التعاون الفعال والسريع الحاذق بين السلطات في مختلف الولايات القضائية هو حجر الزاوية لنجاح أية دعوى لاسترداد موجودات. ويتزايد الاستعداد للتعاون مع النظراء في الولايات القضائية الأخرى مع ثقة الشركاء في قدرة كل منهم المهنية. وهذا مهم بصورة خاصة عندما تذهب السلطات إلى أبعد من المعايير القانونية الدنيا التماساً لنهوج مبتكرة لإزاء التعاون. وقد ثبت أن المشاورات غير الرسمية قبل تقديم طلب رسمي تحقق أثراً إيجابياً، حيث

إنها لا تضمن سلامته وشموله فحسب إنما الامتثال للمعايير المطلوبة أيضا، كما أنها تحول دون التأخر عندما تشتد الضغوط الزمنية. ويزداد الوقوع قوة بالمثل عندما تنشط الدول المتلقية للطلبات وتكشف طوعا معلومات عن تحركات الموجودات المشتبه فيها لسلطات الدول التي تدعي أن الأموال سُربَت منها، وتعتمد تلك الممارسات على مستويات عالية من الثقة المتبادلة بين مختلف النظم المعنية.

٢٩- وإرساء الثقة بين سلطات الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات مقوم أساسي لاسترداد الموجودات. ويمكن للهيئات المنشأة أو المعينة المشار إليها في إطار المادة ٤٦ من الاتفاقية الإسهام في المساعدة القانونية المتبادلة. ولعل تنظيم اجتماعات إقليمية أو أقليمية للسلطات المركزية يشكل خطوة أولى مفيدة يمكن أن تفضي إلى عقد لقاءات منتظمة بهذا الطابع. ويمكن أن تشمل قائمة الخبراء المنتظرة في إطار مقترح المشروع المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المذكور في الفقرة ٣٤ أدناه) شبكة مبدئية من خبراء استرداد الموجودات لتيسير الحوار مع القطاع الخاص. ودورات المؤتمر والفريق العامل هي نفسها منتديات ملائمة بصفة خاصة لبناء الشراكات. وينبغي أن تستفيد الدول الأطراف من هذه الدورات لإيجاد جو من الثقة وتشجيع مساهمات الخبراء الذين يمكنهم الاستفادة لاحقا من هذه التجربة في أعمالهم التنفيذية. وبما أن الدول تفتقر غالبا إلى منتدى يناقش قضايا الاسترداد القائمة مناقشة مباشرة غير رسمية، يمكن للأمانة أن توفر منبرا حياديا في هذا المجال. والأمانة مستعدة لاستضافة اجتماعات مخصصة ثنائية أو بين ولايات قضائية متعددة بهدف إيجاد حلول مشتركة، وهي مستعدة للمشاركة فيها إذا طُلب منها ذلك.

## سادسا- التعاون الدولي: النهج القائم على شقين

٣٠- بالنظر إلى التحديات العملية المتعلقة باسترداد الموجودات وضرورة ترتيب أولويات الجهود المبذولة للمساعدة على استرداد الموجودات، اتفق مؤتمر الدول الأطراف على نهج قائم على شقين.

٣١- ونجاح العمل على استرداد الموجودات في الأمد الطويل متوقف على قدرات نظم العدالة ومقدرتها على التعاون الفعال. ولنظم العدالة الجنائية للدول الطالبة أهمية محورية، وكذا السياسات الوقائية المتسمة بالشفافية والفعالية في كل من الدول الطالبة والمراكز المالية الأهمية نفسها. ومن الضروري، بالإضافة إلى ذلك، بناء الخبرات بدعم من تحالف عريض من الممارسين والأكاديميين والأجهزة القضائية. ونظم الحكم الرشيد والعدالة مسألتان استرعنا

اهتماما كبيرا من جانب الدوائر الإنمائية خلال العقد الماضي. وسيقتضي الأمر تركيز بعض هذه الجهود وتحديد أولويتها في مجال العمل على استرداد الموجودات.

٣٢- وأثناء العمل على تلبية الاحتياجات الطويلة الأمد، لا يجب التغاضي عن الحاجة الملحة لتوفير المساعدات القصيرة الأمد. وستغدو القضية الرئيسية في الأجل القريب توفير الخبرات كما سيلزم تقديم مساعدات قانونية قصيرة الأمد في القضايا المنظورة أو القضايا المزمع رفعها وسيلزم أيضا الاستفادة من الأدوات القائمة ووضع مقترحات مبتكرة حول كيفية مساعدة الدول على الوفاء باحتياجاتها القصيرة الأمد.

### ألف- تيسير تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات

٣٣- من بين العوامل الرئيسية التي تحول دون النجاح في استرداد الموجودات نقص الخبرات والموارد (A/AC.261/12). فكثيرا ما تكون الحكومات الساعية إلى استرداد الموجودات غير مستعدة للتعامل مع الإجراءات الواسعة النطاق التي تواجهها. وبما أن الموظفين العموميين لا يملكون في الغالب الخبرة اللازمة لمباشرة هذه الحالات، تحتاج الحكومات إلى خبرات بالغة التخصص. ومن أقيم الموارد في هذا المجال المحامون المتخصصون، وقد تلزم الحاجة رغم هذا أيضا إلى المحاسبين القانونيين وخبراء التحقيقات والمترجمين. وعادة ما يوجد هذا النوع من الخبرات في القطاع الخاص وهو باهظ التكلفة. وبينما المفسدون مستعدون لدفع مبالغ طائلة باستخدام ما نهبوه من الخزائن الوطنية، فقد تعجز الحكومات عن تحمل تكاليف الاستعانة بأفضل الخبرات الممكنة أو قد تتردد في مواصلة العمل على استرداد الموجودات بسبب التكاليف الباهظة. غير أن الاستعانة بخبير قد يكون استثمارا مجديا نظرا للفوائد التي تُجنى من النجاح في استرداد الموجودات، خصوصا عندما تُقدَّر الموجودات المنهوبة بمليارات الدولارات. ويمكن لاسترداد الموجودات أن يكون مشروعا مربحا للغاية إذا ما استند إلى تحليل سليم للمخاطر-المزايا.

٣٤- ولعلاج هذه المشكلة، اقترح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروعا للمساعدة القانونية القصيرة الأمد في قضايا استرداد الموجودات. ويتضمن المشروع في صلبه قائمة من الخبراء المشهود لهم بالتمرس على العمل في المجالات المتصلة باسترداد الموجودات من نظم قانونية مختلفة. وستتاح مجموعة الخبرات الممثلة في القائمة للدول الطالبة التي سيكون بإمكانها، كخطوة أولى، الاستعانة بهؤلاء الأفراد لحسابها. وعلى مستوى آخر، يهدف المشروع إلى وضع هيكل يتيح الاستفادة من الخبرات في مجال استرداد الموجودات على نحو منتظم ابتغاء تزويد الحكومات بالخبرات الضرورية، بعد استعراض متعمق لمتطلبات القضية موضع النظر،

على أساس كل حالة على حدة، وذلك بالتعاون الوثيق مع الخبراء المذكورين في القائمة. وستستعرض لجنة توجيهية القضايا لبحث أهليتها للقبول، وتسدي النصح للأمانة فيما يخص انتقاء الخبراء والإشراف على تنفيذ المشروع. وستكون الأمانة مسؤولة عن إعداد الوثائق لتقديمها إلى اللجنة التوجيهية، ومن بينها الوثائق الخاصة بالقضايا المعروضة وتقييماتها. وسيجري إعداد تقارير مالية وموضوعية مؤقتة وتقديمها إلى اللجنة التوجيهية وإلى الفريق العامل. وسيقدم تقييم نهائي إلى مؤتمر الدول الأطراف ليقوم باستعراضه. وسيربط المشروع بأنشطة بناء القدرات الطويلة الأمد من خلال تقديم مساعدات قانونية قصيرة الأمد، وطرح أمثلة إيجابية ومن خلال بناء القيادات في الدول الطالبة.

٣٥- ومن المرجح كذلك أن تحدد مصفوفة الاحتياجات والمبادرات الآتية الذكر احتياجات أخرى قصيرة الأمد. ويلزم أن تستفيد الحلول الفعالة لهذه المشاكل من الأدوات القائمة، ومنها الأداة التي وضعها المكتب للمساعدة على كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ونظام عوامل (goAML) (النظام المالي لمكافحة غسل الأموال والإرهاب) وهو برامجية وضعها المكتب من أجل وحدات الاستخبارات المالية. ونظرا لنجاح أنشطة التوجيه في مجالات أخرى، يمكن للخبراء العاملين في مجالي الملاحقة القضائية وإنفاذ القوانين توفير التوجيه اللازم لتلبية الاحتياجات الملحة القصيرة الأمد في بعض مراحل إجراءات استرداد الموجودات.

## باء- مساعدة المؤتمر على استبانة الاحتياجات، بما فيها الاحتياجات الطويلة الأمد، في مجال بناء القدرات

٣٦- رغم أن الاحتياجات الطويلة الأمد تختلف اختلافا كبيرا بين الدول متلقية الطلبات والدول التي عادة ما تطلب استرداد الموجودات، فإنه من المهم الانتباه إلى أن الدولة متلقية الطلبات يمكن أن تصبح دولة طالبة بالفعل وأن الدولة يمكن أن تكون طالبة ومتلقية للطلبات في الوقت نفسه. لذلك فمن الحكمة أن تستعد كل دولة لكلتا الحالتين.

٣٧- ووجود نظام فعال وشفاف للعدالة الجنائية هو، في نهاية المطاف، المقوم الرئيسي لمنع نهب الموجودات وللنجاح في استردادها. وإقامة هذه النظم - بما يشمل إدخال الإصلاحات القضائية، حسب الاقتضاء - مسعى معقد طويل الأمد يتطلب استثمارا واسعا مستمرا في الموارد البشرية والمالية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن النظر إلى تدابير استرداد الموجودات بمعزل عن النظم الشاملة لمنع الفساد وأشكال الجريمة ذات الصلة. ومن الناحية التشريعية، سيلزم تقييم الأطر القانونية والإجرائية بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا. كما ستبرز حتما الحاجة إلى إقامة المؤسسات أو تعزيزها (مثل أجهزة التحقيق التي تتسم بالكفاءة المهنية

والفعالية). وتطوير المهارات وتنميتها على نحو مستمر من خلال برامج التدريب والتعليم مقوم أساسي لكي تُنفذ القوانين على النحو الواجب وكي تعمل المؤسسات بكامل طاقتها، وينبغي توفير هذه البرامج للعاملين في الشرطة والنيابة العامة وسلك القضاء .

٣٨- ويعتمد النجاح في أي قضية لاسترداد الموجودات إلى حد كبير على فعالية المساعدة القانونية المتبادلة. ومن بين الخطوات التنفيذية العديدة المطلوبة لاسترداد الموجودات، فإن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هي الأكثر تأثيراً بالاختلافات بين النظم القانونية وضغوط الوقت وفجوات الاتصالات. أما تعزيز القدرات المؤسسية على إعداد هذه الطلبات والاستجابة لها على نحو فوري ومرض فهو عمل معقد لا يستتبعه فقط استعراض المعاهدات والتشريعات الداخلية ذات الصلة وإنما أيضاً تعزيز المؤسسات المسؤولة وتدريب موظفيها.

٣٩- والتحدي المائل أمام الدول متلقية الطلبات هو تتبع الموجودات المتأنية من مصدر غير مشروع والعثور عليها وإقامة أطر شفافة لإعادة هذه الموجودات إلى بلدانها الأصلية. وقد تحتاج الدول متلقية الطلبات، لتحقيق هذه الغاية، إلى تعديل قوانينها المصرفية، أو متطلباتها الاستدلالية والإجرائية أو تشريعاتها الخاصة بتتبع الموجودات وتجميدها. وفي حين تحتاج القوانين والإجراءات، كحد أدنى، إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية، فإن الإجراءات والحلول المبتكرة التي تتجاوز تلك المعايير قد تمكن الدول من مساعدة شركائها وتبسيط الإجراءات. وينبغي احتضان ثقافة مشتركة تستهدف معالجة مشكلة الموجودات. وينبغي للدول متلقية الطلبات أن تضع إجراءات للإبلاغ التلقائي عن الموجودات المشبوهة حال رصدها. وربما تحتاج الدول متلقية الطلبات أيضاً إلى التدريب وبناء القدرات فيما يتعلق باستقصاء الموجودات وتتبعها، وإصدار أوامر الحجز أو التجميد أو المصادرة، وتيسير الاسترداد المباشر للممتلكات.

٤٠- ويجب على مجتمع المانحين ترتيب أولويات أنشطته متخذاً مصفوفة الاحتياجات والمبادرات الأنفة الذكر نقطة بداية. وينبغي إدماج الاحتياجات الطويلة الأمد والقصيرة الأمد في استراتيجية متوازنة، كما ينبغي مواءمة الجهود من خلال الاعتماد على الهياكل والشراكات القائمة.

## سابعاً- المسائل التي تتطلب المزيد من النظر والإجراءات

٤١- ربما يود الفريق العامل أن يوصي مؤتمر الدول الأطراف بوضع مصفوفة بالاحتياجات والمبادرات الخاصة للدول الطالبة ومتلقية الطلبات. كما ينبغي للفريق العامل



أن يحدد أيضا سبل بناء الأرصدّة المعرفية المتراكمة على أساس المعلومات المستمدة من واقع التجربة؛ والتشريعات، والمعاهدات والصكوك الدولية؛ وتحليل الممارسات الناجحة من التجارب السابقة. وبما أن الموارد ستكون محدودة، فرمّا يود الفريق العامل النظر في وضع الأولويات، وتحديد المنظمات الشريكة المحتملة وإسداء النصح إلى الأمانة.

٤٢ - ونظرا للتحديات والتعقيدات المتأصلة في عمليات استرداد الموجودات، رما يود الفريق العامل مناقشة كيفية تنسيق المبادرات القائمة على النحو الأفضل لأغراض عدة، منها عرضها على مؤتمر الدول الأطراف. وينبغي تشجيع المشاركة النشطة لممثلي هذه المبادرات. ولضمان التنسيق، رما يود الفريق العامل مناقشة ذلك فيما يتعلق بولاية الأمانة.

٤٣ - ورما يود الفريق العامل تحديد المنهجيات والوسائل العملية لتبادل الخبرات ونشر الممارسات الفضلى في مجال استرداد الموجودات. ورما يود مناقشة أمور، من بينها كيفية الاستفادة من المعلومات المستقاة من القوائم المرجعية للتقييم الذاتي ومن شبكة السلطات المركزية المرتقبة للمساعدة القانونية المتبادلة، وكيفية بدء مناقشة موضوعية لحالات استرداد الموجودات في سياق قرارات المؤتمر.

٤٤ - ومع مراعاة أهمية توافر الثقة والاطمئنان فيما بين السلطات المتناظرة في الولايات القضائية المختلفة، فقد يود الفريق العامل مناقشة سبل إقامة منتديات وشبكات تربط بين هذه السلطات. ورما يود الفريق العامل، بالإضافة إلى ذلك، مناقشة دور الأمانة في تيسير الاجتماعات الثنائية أو المتعددة الأطراف، عندما يطلب إليها ذلك. ورما يود الفريق العامل أن يولي تركيزا خاصا على تدابير تحسين فعالية وكفاءة المساعدة القانونية المتبادلة.

٤٥ - وينبغي أن يواصل الفريق العامل الاستناد إلى النهج القائم على شقين في تلبية احتياجات المساعدة التقنية. ورما يود مناقشة دور الأمانة في تنسيق الجهود ومواءمتها. ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علما بمقترح المشروع الذي وضعه المكتب لتوفير المساعدة القانونية القصيرة الأمد وتشجيع المساهمات الطوعية للدول الأطراف في المشروع. ورما يود الفريق العامل أيضا مناقشة وتحديد الوسائل الأخرى الممكنة للمساعدة القصيرة الأمد.

٤٦ - ورما يود الفريق العامل اقتراح سبل يقيم بها مؤتمر الدول الأطراف متطلبات المساعدة الطويلة الأمد ويحدّد بها أولوياتها.